القوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول عنه
حاضر والطالب غائب فالكفالة باطلة فان قبل المكفول
عنه توقف على اجازته اذا كفل بنفس رجل ثم كفل
بنفسه رجل اخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص
الا اذا سمحت نفسه بذلك والله اعلم **فصل** مريض ابرأ
وارثه او اجنبيا عن الكفالة بالنفس صح اذا كفل
على ان يسلم في مجلس القاضي فسلم في السوق او في مصر اخر فيه
قاض برئ وان سلم في المفازة او البرية لا اذا كفل بنفس
انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له
وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل اذا مات الطالب
فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ ولو سلم الى احد
ورثته ابرئ عنه دون الاخرين اذا كفل بنفس رجل على انه
ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله على فتوارى المكفول له فنصب
الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الى الكفيل برئ عند بعضهم
قال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب ولكن
لو فعل به قاض فهو حسن الكفيل بالنفس اذا صالح
لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى والله اعلم **باب في الكفالة بالمال** الكفالة
بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه
او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء
طالب الكفيل وان اخر عن الاصيل يكون تأخيرا
عن الكفيل كما في الابراء لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة الكفالة
بالدرك جائزة اذا اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فهو
بالدرك عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن
للموكل لا يصح اذا ادعى على صبي محجور فكفل عنه رجل صح اذا
قال اگر ترا از فلاني بايد جواب گويم صار كفيلا
كذا لو قال جواب او بر من من وعد ان يقضي دين غيره
بان قال بدرهم لا يجب عليه القضاء الكفالة بالدين عن ميت
مفلس لا يصح خلافا لهما اذا قال ما بايعت فلانا فعلي صحت
الكفالة بخلاف ما اذا قال ما بايعت احدا من الناس او
قال من بايع فلانا فهو علي اذا قال ما ذاب لك على فلان
فعلي ثم اقر فلان للمكفول له بدين فانه يلزم الكفيل قال الفقير
ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان
لزم المال في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك مريض قال

مطلب الكفالة بالمال جائزة معلوما كان او مجهولا

مطلب وان اخر عن الاصيل يكون تأخيرا عن الكفيل

ويثبت المال بالبينة والاقرار او بالنكول من اليمين خلاصة

Copyright © King Saud University